Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



ثابت بن قيس — فسألها هل تردين إليه مهره ؟ فقبلت أن ترده فنصح لثابت أن يطلقها إذ كان لا خير له فى استبقائها ، وتم الطلاق « على وفاق » .

ولم يوضع الطلاق بغير حدود ، ولا أبيح كل الإباحة لغير ضرورة . فهو حيلة من لا حيلة له فى الوفاق . وهو مع ذلك أبغض الحلال عند الله كما جاء عن النبى عليه السلام . ومن أقواله صلوات الله عليه : « لعن الله كل ذواق مطلاق » . « ولعن الله الذواقين والذواقات » . « ولعن الله كل مزواج مطلاق » .

ويراجع الرجل نفسه فى حالة الغضب : « لا طلاق ولا إعتاق فى إغلاق » ولا يقع من السكران أو المكره أو المحرج أو غير الرشيد .

فاذا وجب وقوعه وجب باحسان ورفق ومروءة : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ... » .

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » .

وللمرأة إذا طلقت وهى حامل أن تطالب زوجها بالإنفاق عليها حتى تضع حملها « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ... فاذا وضعت حملها فلها أن ترضع ولدها سنتين ، وعلى الرجل أن ينفق عليها طول مدة الرضاع « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها .. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ... » .

هذه فى جملتها وتفصيلها خير الحدود التى ترعاها الجماعة البشرية بين الزوجين فى حالى الوفاق والفراق .

* * *

ونعتقد أن الأمم المتحضرة سترجع إلى كثير من مأثورات الزواج فى